رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

هل يشرع الإشارة للحجر الأسود في نهاية الشوط السابع في الطواف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن اليك عند نهاية الشوط السابع في الطواف هل يجب على الطائف ان يستلم الحجر الاسود - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد. اما الوجوب فلا يجب لا في بداية الشوط ولا في نهايته لان الاشارة الى الحجر الاسود او تقبيله او هذا كله من جملة السنن التي لا تجب لا في حج ولا في عمرة. ولكن ولكن السؤال الصحيح ان تقول - 00:00:20

هل يشرع او يسن ان يشير الانسان او يستلم او يقبل الحجر الاسود في نهاية الشوط السابع فاقول الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم. يشرع للانسان في بداية كل شوط ونهايته ان - 00:00:40

يفعل ذلك فان استطاع ان يستلئ ان يقبله قبله وان استطاع ان يستلمه بيده ويقبل يده او يستلمه بعصا ويقبل العصا او يشير اليه مجرد اشارة من غير تقبيل ما اشار به - 00:01:00

وهذا ليس من خصائص ابتدائي الاشواط ولا نهايتها. وانما هو من خصائص محاذاة الحجر في الطواف ولذلك في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلما حاذ الحجر كبر - 00:01:20

قوله كلما هذه من صيغ العموم. قوله هذا الحجر هذا وصف. قوله كبر هذا حكم وحكم بعيد وصف فيكون العلة هي هذا الوصف. فعلة التكبير هي المحاذاة. ومن المعلوم ان المحاذاة تتحقق - 00:01:40

تتحقق في اول الشوط واخره. فالتكبير او الاستلام او التقبيل انما علته المحاذاة. وليست علته جاء الطواف في كل شوط. وانت تحاذي الحجر في نهاية الشوط السابع فحيث وجدت العلة - 00:02:00

فيوجد الحكم وهو التكبير او الاستلام وفقك الله. والله اعلم - 00:02:20